

المجموع

واﻻ أعلم قال أصحابنا فإن قلنا يثاب من طلوع الفجر اشترطت جميع شروط الصوم من أول النهار فإن كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات لم يصح صومه وإن قلنا يثاب من أول النية ففي اشتراط خلو أول النهار عن الأكل والجماع وغيرهما وجهان مشهوران في الطريقتين أصحابهما الاشتراط وبه قطع المصنف وآخرون وهو المنصوص والثاني لا يشترط فلو كان أكل أو جامع أو فعل غير ذلك من المنافيات ثم نوى صومومه ويثاب من حين النية وهذا الوجه محكي عن أبي العباس بن سريج ومحمد بن جرير الطبري والشيخ أبي زيد المروزي وحكاه أبو علي الطبري في الإفصاح والقاضي أبو الطيب في المجرد وجهان مخرجا قالا والمخرج له هو محمد بن جرير الطبري وحكاه المتولي عن جماعة من الصحابة أبي طلحة وأبي أيوب وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي ﺍﻻ عنهم وما أظنه صحيحا عنهم فإن قلنا بالمذهب إن الإمساك من أول النهار شرط فلو كان أول النهار كافرا أو مجنونا أو حائضا ثم زال ذلك في أثناء النهار ونوى صوم التطوع ففي صحته وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أصحابهما لا يصح صومه لأن لم يكن أهلا للصوم واﻻ تعالى أعلم قال الشيخ أبو محمد الجويني في السلسلة الوجهان في وقت ثواب الصائم هنا مبنيان على القولين فيمن نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم صحوه وهو صائم هل يجزئه عن نذره إن قلنا يجزئه حصل له الثواب هنا من طلوع الفجر وإلا فمن وقت الليلة واﻻ تعالى أعلم قال المصنف رحمه ﺍﻻ تعالى ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية وهو أن ينوي أنه صائم من رمضان لأنه قرينة مضافة إلى وقتها فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر وهل يفتقر إلى نية الفرض فيه وجهان قال أبو إسحاق يلزمه أن ينوي صوم فرض رمضان لأن صوم رمضان قد يكون نفلا في حق الصبي فافتقر إلى نية الفرض ليميز عن صوم الصبي وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يفتقر إلى ذلك لأن رمضان في حق البالغ لا يكون إلا فرضا فلا يفتقر إلى تعيين الفرض فإن نوى في ليلة الثلاثين من شعبان فقال إن كان غد من رمضان فأنا صائم عن رمضان أو عن تطوع فكان من رمضان لم يصح لعلتين أحدهما إنه لم يخلص النية لرمضان والثانية إن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية رمضان ولو قال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم عن رمضان وإن لم يكن من رمضان فأنا صائم عن تطوع لم يصح لعلة واحدة وهو أن الأصل أنه من شعبان فلا تصح نية الفرض فإن قال ليلة الثلاثين